المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

العدد (206) الجزء (الثالث) السنة (57) ربيع الأول 1445 هـ

الشرط المصلحي بين الجويني والغزالي

- قراءة تحليليَّة -

Conditions of the Benefit (Al-Maṣlaḥā) Between Al-Juwayni and Al-Ghazali

- Analytical Reading -

إعداد :

أ . د / سليمان بن محمد النجران

جامعة القصيم، كليَّة الشريعة، قسم أصول الفقه

Prepared by :

Prof. Dr. Suleiman bin Mohammed Al-Najran

Professor, Qassim University, College of Sharia,
Department of Fundamentals of Jurisprudence
Email: smn8899@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/01/09		2023/03/13

نشر البحث
A Research publication
2023/09/30
DOI : 10.36046/2323-056-206-024

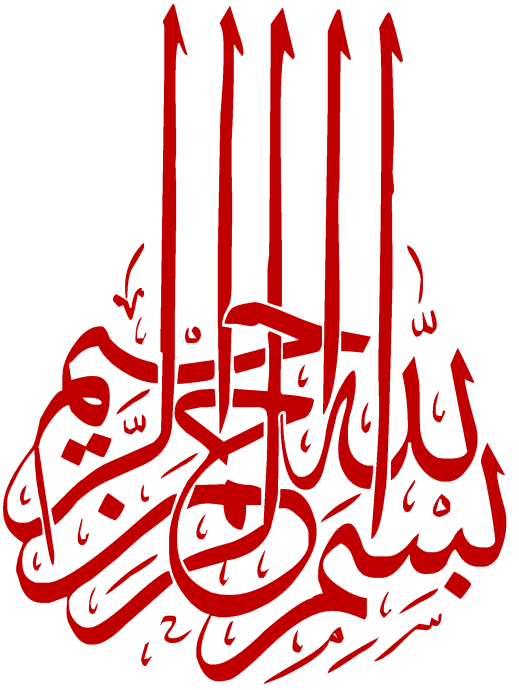
بسم الله الرحمن الرحيم

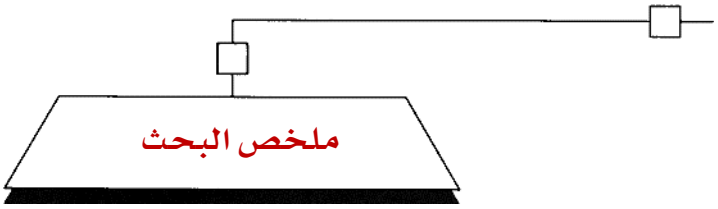

محددات المصلحة المرسلة: شروطها؛ فهي الكاشفة لسبل تنزيلها، الراسمة لمسار تأثيرها؛ لذا عني العلماء بشروطها عناية كبيرة، فلا نجد عالماً تصدى للمصلحة المرسلة، إلا ذكر شروطاً لها، بين مضيق وموسع فيها، وإذا تأملت كلام الأصوليين تجد من يرفض الأخذ بالمصلحة المرسلة، غالبا يقصد المطلقة عن بعض الشروط، ومن يأخذ بالمصلحة المرسلة لا يقصد إطلاقها، بل المقيدة بالشروط؛ فأضحت شروط المصلحة المرسلة هي المعبرة عن المصلحة المرسلة ذاتها؛ لأن بها يكشف حقيقة المصلحة المرادة، ويعرف بها العمل والترك معا، والإمامان الجويني، والغزالي يعدان من أوسع من تكلم عن المصلحة المرسلة عموما، وعن شروطها خاصة؛ فجاءت شروطهما للمصلحة كاشفة عن حقيقة المصلحة، مقيمة لطرق الاستدلال بها.

الكلمات المفتاحية: (شرط – مصلحة مرسلة – الجويني – الغزالي).

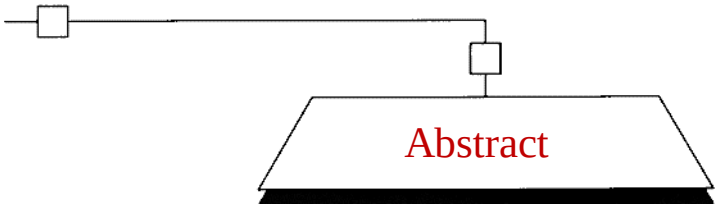

Determinants of the maṣlaḥa al-mursala (undefined benefit): its conditions; It is the revealer of the ways to apply it, the designer of the path of its influence; this is why the scholars gave enormous focus on its conditions, as there is no scholar who discussed the maṣlaḥa al-mursala, except that he mentioned conditions for it, between those who narrow it and those who expanded. And upon a painstaking study of the science of Uṣūl, we will find the scholars who did not agree to maṣlaḥa al-mursala often he mean the absolute one devoid of conditions, hence, the conditions of the maṣlaḥa al-mursala are the one that manifest its concept, because they are that one that reveal the real conception of the intended benefit (maṣlaḥa), and they show both the application or otherwise. Both scholars, Al-Juwayni and Al-Gazzālī are regarded among the scholars who discussed the maṣlaḥa al-mursala extensively in general, and its conditions in particular, hence, their conditions for the benefit are discernible pointers to the concept of the benefit, and benchmarks for the ways of using it as authority .

Keywords: (Condition - undefined interest mursal - al-Juwayni - al-Ghazali).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فالمصلحة قطب رحى الشريعة، عليها مدارها، وإليها مآلها، منها مبتدأ الحكم وإليها منتاه، بها تبنى الأحكام وتضبط الأوصاف، يعظم الحكم بعظمتها، ويضعف بضعفها، هي عِدة المجتهد وزاده وذخيرته عند التباس الأحكام واشتباهها؛ يفرق فيها بين المختلفات وإن تشابهت صورها، ويجمع فيها بين المفترقات وإن تباينت ظواهرها، وتبنى عليها المستجدات والنوازل عند إعواز النصوص وفقدها، تُمازج المصالح الأحكام وتداخلها، ولا تنفصل عنها، يزيد كل واحد منهما الآخر قوة وإحكاما؛ فالمصلحة جارية ومؤثرة في الحكم قبله ومعه وبعده، قبله: بمعرفة وضبط العلل والمعاني، ومعه: بالتنزيل والتحقيق والترتيب، وبعده بالمآلات والعواقب والآثار، قال الرازي (ت٦٠٦هـ): "فثبت أن تأثير المصالح والمفاسد في الأحكام تأثير حقيقي جوهري أصلي. وأما تأثير الأوصاف في الأحكام، فهو تأثير مجازي عرضي غريب"(١).

(١) فخر الدين الرازي. «مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر». تحقيق: د. فتح الله =

وقال أيضا: "إنا لما تأملنا الشرائع وجدنا الأحكام والمصالح متقارنين، لا ينفك أحدهم عن الآخر، وذلك معلوم بعد استقرار أوضاع الشرائع"(١).

وقال ابن العربي (ت٥٤٣هـ): "وعلى المقاصد انبنت أحكام الشريعة، وبالمصالح ارتبطت"(٢).

ومحددات المصلحة المرسلة شروطها؛ الكاشفة لسبل تنزيلها، الراسمة لمسار تأثيرها؛ لذا عني العلماء بشروطها عناية كبيرة، فلا تجد عالماً تصدى للمصلحة، إلا ذكر شروطها، بين مضيق وموسع فيها، وإذا تأملت كلام الأصوليين نجد من يرفض الأخذ بالمصلحة المرسلة، غالبا يقصد المطلقة عن بعض الشروط، ومن يأخذ بالمصلحة المرسلة لا يقصد إطلاقها، بل المقيدة بالشروط؛ فأضحت شروط المصلحة المرسلة هي المصلحة المرسلة ذاتها؛ لأن بها يكشف حقيقة المصلحة المرادة، ويعرف بها العمل والترك معا، والإمامان الجويني، والغزالي يعدان من أوسع من تكلم عن المصلحة المرسلة عموما، وعن شروطها خاصة؛ فجاءت شروطهما للمصلحة كاشفة عن حقيقة المصلحة، مقيمة لطرق الاستدلال بها، مع تحليل لنظرتهم لهذه الشروط.

❁ مشكلة البحث:

لما كان الجويني (ت٤٧٨هـ)، والغزالي (ت٥٠٥هـ) رحمهما الله أبرز من تكلم عن

=

خليف، (بيروت: دار المشرق)، ١: ٢٥.

(١) فخر الدين محمد بن عمر الرازي، «المحصول في علم الأصول». تحقيق: طه العلواني، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ٥: ١٧٩.

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري ابن العربي. «القبس شرح موطأ مالك بن أنس». تحقيق: محمد ولد كريم، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ٣: ١٠٣٧.

شروط المصلحة المرسلة من المتقدمين، أحببت إظهار هذه الشروط، وتجليتها، مع قراءة تحليلية لهذه الشروط عند كل إمام، ويمكن أن تنفصل مشكلة البحث إلى أربعة أسئلة، هي موضع الدراسة:

١-ما المباني التي قام عليها الشرط المصلحي؟

٢-ما الشرط المصلحي عند الجويني؟

٣-ما الشرط المصلحي عند الغزالي؟

٤-هل كمل الجويني والغزالي، الشرط المصلحي حال التنزيل؟

❁ حدود البحث:

ستقتصر هذه الدراسة، على الشرط المصلحي، المتعلق بالمصالح المرسلة، عند إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، والغزالي (ت٥٠٥هـ) رحمهما الله، دون غيرهما، ودون شروط المصالح الأخرى.

❁ أهداف البحث:

١-بيان المباني التي أقيم عليها الشرط المصلحي.

٢-الكشف عن الشرط المصلحي عند الجويني، عددا ونوعا.

٣-الكشف عن الشرط المصلحي عند الغزالي، عددا نوعا.

٤-إظهار موقف الجويني والغزالي من الشرط المصلحي، حال التنزيل.

❁ الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بالمصلحة لا يحاط بها كثرة، لكن من أبرز الدراسات التي لها تعلق بشروط المصلحة المرسلة، خمس دراسات:

١-ضوابط المصلحة المرسلة، وأمثلتها الفقهية، قاسم محمد، جامعة دمشق،

كلية الشريعة، قس أصول الفقه، ١٤٣٣هـ. تناول الباحث فيها شروط المصلحة المرسلة، بشكل مجمل، وتطبيقاتها الفقهية.

٢-المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها، د. نور الدين الخادمي، تطرق للضوابط في الباب الثاني، دون نظر لكل عالم بعينه.

٣-المصلحة المرسلة، ضوابطها، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ماجستير، سمية قرين، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، الجزائر، ١٤٣١. ١٤٣٢هـ. حيث جاء المبحث الثاني من الفصل الثاني في الضوابط، فناقشت هذه الضوابط على طريقة الدراسات السابقة، بأخذ كل ضابط على حدة، ومناقشته، دون نظر لكل عالم بعينه.

٤-المصلحة المرسلة: دراسة في نشأة المصطلح وتطور المفهوم، د. نعمان جغيم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد ٣٢، العدد ١٠٨، ٢٠١٧م. عنيت الدراسة بتتبع مصطلح المصلحة المرسلة منذ نشأته والتطور الحاصل عليه، دون عناية بمقارنة شروط المصلحة بين الجويني وإمام الحرمين.

٥-المصالح المرسلة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٠هـ. أصل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ للمصلحة المرسلة، دون النظر للجويني والغزالي تحديدا في شروطهما للمصلحة المرسلة.

وهذه الدراسات عنيت بشروط المصلحة المرسلة إجمالا، دون نظر تفصيلي للشروط بين الجويني والغزالي خاصة، وهذا ما تفترق به هذه الدراسة.

❁ منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

❁ مفردات البحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: مباني الشرط المصلحي.

المبحث الثاني: الشرط المصلحي عند الجويني.

المبحث الثالث: الشرط المصلحي عند الغزالي.

المبحث الرابع: وفاء الجويني والغزالي بكمال الشرط المصلحي.

الخاتمة:

المصادر:

تمهيد: في تعريف المصلحة المرسلة لغةً واصطلاحا، وأسماء المصلحة المرسلة

أ-المصلحة في اللغة: أصلها من الفعل الثلاثي: "صلح" "يصلح " "صلاحاً"، وهو الأمر الحسن الذي يكون على هيئة تامة، وهو ضد الفساد، ويجوز في الثلاثي فتح عينه وضمها، يقال: صَلُح الشيء صلاحاً، وصَلَح صلاحاً(١).

ب-أسماء المصلحة المرسلة: يحسن هنا إيراد أسماء "المصلحة المرسلة" إذ وصلت نحو أربعة عشر اسما فمن أسمائها: "المناسب المرسل"، و"المعنى المرسل"، و"المرسل"، و"المناسبة المرسلة"، و"الاستدلال المرسل"، و"الاستصلاح"، و"الاستدلال"، و"الرأي المرسل"، و"المرسل الملائم"، و"المناسب الملائم المرسل"، و"القياس المرسل"، و"قياس المصلحة "، و"القياس المصلحي"، و"القياس الميسر"(٢)، وهذا يدل على عناية علماء الأصول الكبير بهذا الأصل؛ إذ لا يتعدد المسمى لشيء إلا إذا عظم أثره، وكثر استعماله، وتنوعت متعلقاته.

ج-المصلحة المرسلة اصطلاحا: أشهر تعريفات المصلحة المرسلة، تعريفان:

الأول: ما حده إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)؛ إذ يعد هذا التعريف أول تعريف مكتمل للمصلحة المرسلة، تأتي عليه غالب شروط الحدود حيث عرف المصلحة المرسلة، وسماها بـ "الاستدلال" بأنه: "معنى مشعر بالحكم، مناسب له، فيما يقتضيه

---

(١) انظر: أحمد بن فارس، بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط١، بيروت: دار الفكر) ٣: ٣٠٣.

(٢) انظر: بحثا محكما للباحث بعنوان: "الترادف في المصطلح الأصولي"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١١٦، محرم، صفر، ربيع الأول، ربيع الآخر، (١٤٤٠هـ).

الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنصوب جار فيه"(١)، وسيأتي بإذن الله شرح هذا التعريف، وبيانه في المبحث الأول.

الثاني: تعريف الغزالي(ت٥٠٥هـ) حيث عرفها بـ: "كل معنى مناسب للحكم، مطرد في احكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به، مقدم عليه من كتاب، أو سنة، أو إجماع؛ فهو مقول به"(٢) وبـ: "ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان، ولا بالاعتبار، نص معين"(٣)، وفي موضع آخر عرفه بأنه: "رد الفرع إلى الأصل، بمعنى مناسب" حيث قال بعده: "فهو الذي نريده بالاستدلال المرسل"(٤)، وذكر في تعريف آخر بأن الاستدلال المرسل: "هو الذي لا يشهد له أصل معين"(٥)، وعرفه أيضا بـ"التعلق بمجرد المصلحة، من غير استشهاد بأصل معين"(٦).

وكلها تعاريف متقاربة، تدور على عدم وجود أصل معين خاص يشهد له بالاعتبار، ولا بالإلغاء، والمعتمد عليه المناسبة الجامعة بين الفرع والأصل، وهذا معنى

---

(١) أبو المعالي عبد الملك الجويني، "البرهان في أصول الفقه ". تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (ط٤، مصر، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ)، ٢: ٧٢١.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، «المنخول من تعليقات الأصول». تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط٣، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ)، ١: ٤٦٥.

(٣) أبو حامد الغزالي، «المستصفى في علم الأصول». (ط٢، بيروت: الكتب العلمية)، ١: ١٧٤.

(٤) أبو حامد محمد الغزالي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل". تحقيق: د. حمد البيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ)، ١: ٢١٧.

(٥) الغزالي، "المستصفى"، ١: ٣١٥.

(٦) الغزالي، "شفاء الغليل"، ١: ٢٠٧.

تسميتها مصلحة مرسلة، أي مطلقة لم يعتبرها الشارع، ولم يلغها، قال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "ولهذا سميت " مرسلة " أي لم تعتبر، ولم تلغ"(١).

وكل من جاء بعد الغزالي(ت٥٠٥هـ) أخذ تعريفه؛ كالرازي (ت٦٠٦هـ): "ما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالإبطال نص معين"(٢).

وعرفه أيضا بتعريف الملائم وهو: "ما اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم.. قال: وهو المصالح المرسلة"(٣)، وابن قدامة (ت٦٢٠): "ما لم يشهد له بإبطال، ولا اعتبار معين"(٤)، والآمدي (ت٦٣١هـ): "المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة، ولا ظهر إلغاؤه في صورة، ويعبر عنه بالمناسب المرسل"(٥)، والقرافي (ت٦٨٤هـ) بأنها المصالح التي: "لم يرد فيها نص، ولا نهي عن اعتبارها"(٦)، وفي موضع ثان عرفها بأنها: "المناسب الذي لا يعلم أن

---

(١) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. "البحر المحيط" (دار الكتبي)، ٨: ٨٣.

(٢) فخر الدين محمد بن عمر الرازي، «المحصول في علم الأصول». تحقيق: طه العلواني، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ٦: ١٦٣.

(٣) الرازي، "المحصول"، ٥: ١٦٧.

(٤) أبو محمد، عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: د. شعبان إسماعيل، (ط١، الريان)، ١: ٤٧٩.

(٥) أبو الحسن سيف الدين علي الآمدي. "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ، ٣: ٢٨٤.

(٦) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مصر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٧: ٣١٦٦.

الشرع ألغاه، أو اعتبره، وهذا هو المصالح المرسة"[١]، وفي موضع ثالث عرفها بأنها: المناسب الملائم الذي لم يشهد له أصل معين بالاعتبار؛ فاعتبر جنس الوصف في جنس الحكم[٢]، وفي موضع رابع: "ما لم يشهد له باعتبار، ولا بإلغاء"[٣]، والطوفي (ت٧١٦هـ): "ما لم يشهد له الشرع ببطلان ولا اعتبار معين"[٤]، والشاطبي (ت٧٩٠هـ): "اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين"[٥]، ثم زاد الشاطبي هذا التعريف إيضاحاً: " وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة"[٦].

ودار هذا التعريف للمصلحة المرسلة على ثلاثة أصول:

أ-عدم وجود أصل شرعي خاص.

---

(١) القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٧: ٣٢٥٩.

(٢) القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٧: ٣٢٥٩.

(٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول". علق عليه: أحمد فريد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ، ١: ٤٤٦.

(٤) أبو الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، الصرصري، "شرح مختصر الروضة". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م)، ٣: ٢٠٦.

(٥) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرين، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م)، ٢: ٦٠٧؛ وانظر: الشاطبي، "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١ هـ ١٩٩٧م) ٢: ٣٤١.

(٦) الشاطبي، "الاعتصام"، ٢: ٦١٢.

ب-وجود أصل عام.

ج-مناسبة الحكم، لتحقيق مقاصد الشريعة.

المبحث الأوَّل: الشرط المصلحي، من حيث التنازع والبناء

المطلب الأوَّل: تنازع الأصول للشرط المصلحي:

جاءت شروط المصلحة بين السعة والضيق عند العلماء، مبنية على أصلين، أصل يوسع فيها، وأصل يضيق، وكل أصل ينازع الآخر:

الفرع الأول: الأصل الموسع.

كثرة النوازل والوقائع والمستجدات: وهذا يستدعي حاجة كبيرة للاجتهاد المصلحي؛ فربما توسع من غلب هذه النظرة العمل بالمصلحة المرسلة، وخفف الشروط؛ فإن كثرة النوازل والوقائع تتطلب أحكاماً حاضرة، واجتهادات شاهدة، ونظراً قائماً سريعاً لبناء الحكم الشرعي الصحيح المتلقى عن شريعتنا المباركة، وغالباً لا تفي نصوص الشريعة المنطوقة، ولا معانيها القريبة المأخوذة عن القياس بأحكام الحوادث، فتتوقف أحكام غالبها على النظر في معاني النصوص العامة، لبناء الأحكام عليها، وهي المصلحة المرسلة، وإلا تُرك الناس عطلاً، بلا اجتهاد، وانفصلت الشريعة عن حياة المكلفين، ووقعت المفاسد الكبيرة بتعطيل الشريعة عن الناس، وانقطاع الناس عن أحكامها، وهذا يجر لخروج الناس عن حكم الشرع، الذي جعل الله أحكامه باقية إلى يوم القيامة.

وخير مثال للوصول إلى الأحكام بالمناسب المرسل، ما نزل بالأمة في جائحة

"كورونا"، فقد جاء فيها أكثر من ثمانين نازلة(١)، كانت المصلحة فيها طريق الحكم، ومأخذ النظر، وسبيل الاجتهاد، كلياً أو جزئياً؛ كتعطيل الجمع والجماعات كلية، والعجز عن استعمال الماء والتراب في الوضوء، وترك تغسيل الموتى المصابين بكورونا، وتعذر تكفينهم بالكيفية الشرعية، ودفنهم في التوابيت، والتباعد بين الناس، وترك المصافحة، وترك تراص الصفوف في الصلاة، ومباعدة الزوجين عن بعضهما عند إصابة أحدهما، وحجر الناس في منازلهم، والاعتكاف في البيوت، وصلاة العيد في البيوت، وتأثيرها على حول الزكاة، وتقليل الحجاج، وإيقاف العمرة، وأثرها على العقود الشرعية ... إلخ؛ فبنيت أحكام هذه النوازل في غالبها على المصلحة المرسلة المقامة على مصالح الشريعة الكلية، بحفظ الضروريات الخمس، التي جاءت بها النصوص العامة؛ لانعدام النص الخاص، وهذا نهج الصحب الكرام؛ قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "والوقائع تترى، والنفوس إلى البحث طلعة، وما سكتوا ـ أي الصحابة ـ عن واقعة، صائرين إلى أنه لا نص فيها"(٢).

فاجتهاد العلماء في النوازل والحوادث "في مدرج الوحي في زمان الرسل عليهم السلام، فقد كان الوحي هو المطلوب في زمان الرسل عليهم السلام؛ كشأن أحكام الحوادث، وحمل للخلق عليها؛ فحين انقطع الوحي وانقضى زمانه، وضع الله سبحانه وتعالى الاجتهاد من الفقهاء في موضع الوحي، ليصدر منه بيان أحكام الله سبحانه وتعالى، ويحمل

(١) انظر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الدليل الفقهي لجائحة كورونا: https: //makkah. org. sa/nawazel/ar

(٢) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢: ١٣.

الخلق عليها قبولا وعملا"(١).

فيحتاج الناس كل حين أن يستبينوا التكليف الشرعي بكل واقعة؛ قبولاً أو رفضاً؛ إذ التكليف أمر أو نهي، ولا يمكن تفريغ تصرفات المكلفين عن حكم الله ﷻ؛ فلو خلت الوقائع بكاملها عن معرفة حكمها الشرعي، لفات معنى إرسال الرسل، وإنزال الكتب(٢)، قال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "ولا يجوز أن يتفق أهل عصر على الجهل بحكم حادثة حدثت في عصرهم؛ لأنه لا يخلوا من حكم الله ﷻ فيها؛ لما نصب من الأدلة عليه؛ فصار الجهل بحكمها إجماعاً على الخطأ، وقد دللنا أن ذلك لا يجوز، ولأن في الإمساك عنها إعراضاً عن الأدلة التي توصل إلى الحكم في الحادثة، وهذه معصية لا يجوز أن ينعقد عليها الإجماع من الأمة"(٣).

ولهذا لم يثبت في عصر من العصور أن حادثة وقعت، ثم تركها أهل الاجتهاد، وأعرضوا عنها، دون بيان حكمها، بل كانوا يجتهدون ويبينون الحكم؛ إقامة للأمر والنهي الشرعيين منذ عهد الصحابة ﷺ إلى اليوم، حتى مع فقد النصوص ومعانيها القريبة؛ لذا قال ابن السبكي(ت٧٧١هـ): "والمختار لم يثبت وقوعه"(٤)، أي عدم

---

(١) أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، الحنفي ثم الشافعي. «قواطع الأدلة في الأصول». تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ١٨.

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٤: ٢٣٤؛ الأصفهاني، أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: محمد مظهر، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ٣: ١٥١.

(٣) السمعاني، "قواطع الأدلة" ٢: ٣٤.

(٤) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، "جمع الجوامع في أصول الفقه". تحقيق: عقيلة =

وقوع وقائع تركت بلا اجتهاد، قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): "والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق، على وضح المحجة، إلى أن يأتي أمر الله، في أشراط الساعة الكبرى"(١)، وكان أقوى مستمسك لهم في أحكام النوازل المصلحة.

الفرع الثاني: الأصل المضيق.

هذا أصل تحوطي لجناب الشريعة من الاعتداء على حدود أوامرها ونواهيها الشريفة، بدعوى المصلحة، يقابل الأول، مما يستدعي زيادة الشروط فيها، وتقليل الانفتاح على المصالح؛ لأن التوسع بالمصالح وتقليل الشروط، يجر غالبا إلى تجاوز النصوص الشرعية، حتى في المنصوص عليه، وتجاوز ضوابط المصلحة المرسلة، فكلما لاح رأي فيه مصلحة من المصالح حُمِّلت الشرع، وأقيمت عليه الأحكام الشرعية، ولايزال الناس على هذا النهج حتى يعتدى على أصل أحكام الشريعة باسم المصلحة، ويتجاوز فيها حدودها محملة على المقاصد والمعاني الكلية، ولهذا نجد كلام العلماء الكبار؛ كالباقلاني (ت٤٠٣هـ)، والجويني (ت٤٧٨هـ)، وابن السمعاني (ت٤٨٩هـ)، والغزالي (ت٥٠٥هـ) وغيرهم يتحوطون كثيرا للعمل بالمصالح، خشية على أصل أحكام الشريعة أن يعتدى عليها.

قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من

=

حسين، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ)، ١: ١٢٢.

(١) أبو الفتح تقي الدين محمد بن دقيق العيد، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق: عبد العزيز بن محمد السعيد، (ط١، دار أطلس، ١٤١٨هـ)، ١: ٢٣.

استصلاح العقلاء، ومقتضى رأي الحكماء، فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة. ولو جاز ذلك، لساغ رجم من ليس محصناً، إذا زنا في زمننا هذا لما خيله هذا القائل، ولجاز القتل بالتهم في الأمور الخطيرة، ولساغ إهلاك من يخاف غائلته في بيضة الإسلام، إذا ظهرت المخايل والعلامات، وبدت الدلالات، ولجاز الازدياد على مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات ..."(١).

وهذا يفسر لنا موقف أحد علماء الشرع الكبار من المصلحة المرسلة، وهو ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ)؛ إذ تخوف وتحوط كثيراً للعمل بالمصلحة المرسلة لخطورتها، مع سعة علمه، ونفاذ بصيرته رَحِمَهُ اللَّهُ بالشريعة: أصولاً وفروعاً، معقولاً ومنقولاً؛ فقال: " وهذا يجرُّ إلى النظر فيما يسمَّى "مصلحة مرسلةً"، والاسترسالُ في ذلك عظيم، ويقع فيه منكراتٌ عظيمةُ الوقع في الدين، واسترسال قبيح في أذى المسلمين، ولست أنكِرُ على من اعتبر أصلَ المصالح المرسلة، لكن يحتاج إلى نظر شديدٍ، وتأمل سديدٍ، وعدمِ التجاوز للحد المعتبر"(٢).

فكانت الموازنة بين هذين الأصلين الكبيرين أصعب الموازنات وأشقها، وأوعر مراقي النظر، وأشد مسالك الاجتهاد على أهل الفقه بشرع الله ﷻ، لا أظن أن في الشريعة أشد من الاجتهاد المصلحي المرسل؛ فالناس بأهل الاجتهاد يهتدون، وبرأيهم يستضيئون، وعلى حكمهم يردون، ومنه يصدرون؛ لذا وصف إمام الحرمين

---

(١) أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق عبد العظيم لديب، (ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ)، ١: ٢١٩.

(٢) ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام"، ٢: ٢١٧.

(ت٤٧٨هـ) أهل الاجتهاد في الشرع بـ"قومة للملة، وحفظة للشريعة"(١)، وفي موضع آخر وصفهم بالأطواد الضامنين؛ فقال: "المستند المعتضد في الشريعة نقلتها، والمستقلون بأعبائها وحملتها، وهم أهل الاجتهاد، الضامّون إلى غايات علوم الشرع، شرف التقوى والسداد، فهم العماد والأطواد، فلو شغر الزمان عن الأطواد والأوتاد، فعند ذلك ألتزم شيمة الأناة والانئاد، فليت شعري ما معتصم العباد، إذا طما بحر الفساد؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد، وبُلي المسلمون بعالم لا يوثق به لفسقه، وبزاهد لا يقتدى به لخرقه؟! أيبقى بعد ذلك مسلك في الهدى، أم يموج الناس بعضهم في بعض مهملين سدى، متهافتين على مهاوي الردى؟"(٢).

فإذا اختل أو توقف نظر أهل الاجتهاد، أو ضاقت عليهم منافذ الاجتهاد ومسالكه، اضطربت الأصول عندهم، وتعسر نظرهم في النوازل؛ فعاد هذا كله على الشريعة بالضعف، وتردد الناس بين غالٍ وجاف في الحكم الشرعي؛ فتضيع الشريعة من أصلها؛ فوجب على أهل الاجتهاد النظر القائم على المصلحة بشروطها وقيودها وضوابطها الشرعية المعتبرة، دون مبالغة في الشروط يؤدي إلى تعطيلها، ودون تساهل يؤدي إلى مصادمة قواطع الأحكام ونصوصها المتيقنة؛ فتقوم حياة الناس على شريعة رب العالمين على منحى وسط، وصراط قصد عدل، وميزان قسط، شامل كامل لكل مصلحة، مع حفظ كامل لكليات الشريعة وجزئياتها؛ فتغطي مختلف تقلبات أحوال المكلفين، وتنوع تصرفاتهم؛ فهذا المنهج الآخذ بطريق الوسط ضامن لبقاء الشريعة

(١) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ١: ٢٦٧.
(٢) الجويني، "غياث الأمم"، ١: ١٧.

وافية بمتطلبات الخلق، مبقٍ على انقياد الخلق لأحكام الشرع، حافظٍ أصل الشريعة وكمالها.

المطلب الثاني: بناء الشرط المصلحي

تظهر إشكالية التأصيل للاستدلال بالمصلحة المرسلة من جهة ضبط شروط الاستدلال بها، وقد ذكر ذلك الغزالي (ت٥٠٥هـ) في مقدمة كلامه عن "الاستدلال المرسل" فقال: " فليعلم أولا أن هذا عمدة كتاب القياس، ووجه إعواصه: أن الصحابة ﷺ هم قدوة الأمة في القياس، وعلم قطعاً اعتمادهم على المصالح، مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل، ولم يسترسلوا أيضا استرسالاً عاماً؛ إذ المصالح كانت تنقسم لديهم إلى المتروك، وإلى معمول به، ولم يضبطوا لنا ما نتمسك به، ولا يظن بهم أنهم ضنوا بإبدائها بعد أن عرفوها، والمصالح شتى، وقد عسرت المآخذ، وقصرت عن الدلالة على ضبطها"(١).

فالغزالي (ت٥٠٥هـ) ذكر أوجها من إشكالية الاستدلال بالمصالح وصعوبتها: بأن الصحابة ﷺ أخذوا ببعض المصالح، وتركوا بعضها، ولم يحرروا لنا ضابط الملغى والمعتبر، أي لم يبينوا شروط العمل بالمصلحة المرسلة، ومع كثرة المصالح وتنوعها، وقصور الدلالة، وعسر الوقوف على المآخذ في كل مصلحة؛ أرجع الاستدلال بالمصالح إلى الغموض والإعواص.

فهذا وجه من الإشكال بالاستدلال بالمصلحة المرسلة، وذكر وجها آخر في

(١) الغزالي، "المنخول"، ١: ٤٥٣.

موضع آخر فقال: "أما المناسب المرسل: إذا ظهر في نفس المسألة على مذاق المصالح – وهو الذي يعبر عنه الفقهاء: بالاستدلال المرسل؛ وهو: التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين، فهذا مما اختلفت فيه رأي العلماء؛ فالمنقول عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكم بالمصالح المرسلة، ونقل عن الشافعي فيه تردد. وفي كلام الأصوليين أيضاً اضطراب فيه. ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه: الاكتفاء بالتراجم والمعاقد، دون التهذيب بالأمثلة"(١).

وأرجع الغزالي هنا الاضطراب الحاصل في الاستدلال بالمصلحة المرسلة إلى كونه تنظيراً وتأصيلاً، دون امتحانه بالأمثلة التي تكشف قوة التنظير من ضعفه؛ فلم تتحرر شروط المصلحة المرسلة حال التنزيل بمعرفة شروط الفرع الذي يمكن تنزيل المصلحة عليه، كما في القياس.

وهذا كلام صحيح؛ فقد يتسع الأصولي كثيرا في التنظير، لكن عند التنزيل يتلعثم المجتهد، وتضطرب عليه الفروع، إذا لم تضبط بشروط واضحة جلية؛ لأن الأصل لا يحويها، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "إذا تعلق المتعلق بما يدل على فساد في الفرع، واستشهد به على فساد الأصل، كان ذلك مقبولا عند المحققين"(٢)؛ فالتنزيل على المسائل يضبط النظر، ويجلي الحكم، ويبين ما يستحق من الشروط،

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل". المحقق: د. حمد الكبيسي، (ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ ١٩٧١م)، ١: ٢٠٧.

(٢) الجويني، "البرهان في أصول الفقه" ٢: ٧٠٥.

ذلك أن النظر يحلق ويعلو كثيراً، وربما اشتط، لكنه عند التنزيل يتطلب المراجعة والنظر فيها، وهذا ما سيظهر عند مقارنة شروط الاستدلال بالمصلحة المرسلة، مع واقع التطبيقات، بإذن الله.

المبحث الثاني: الشرط المصلحي عند إمام الحرمين

المطلب الأوَّل: الحد الشرطي للمصلحة عند الجويني

نجد إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) جهد ليضبط الاستدلال بالمصلحة المرسلة، ويفرق بين من بالغ بالأخذ بالاستدلال بالمصلحة دون ضبط، وبين من ردها جملة، وبين من أخذ بها بضوابط فهو أسعد المذاهب؛ إذ اصطلح إمام الحرمين، على تسميتها بـ: "الاستدلال"، و:"المعاني المرسلة" و:"الرأي المرسل"، و"الاستصلاح"(١)، وعقد لها: "الكتاب الرابع" من البرهان، وسماه: "كتاب الاستدلال".

وعرفه بأنه: "معنى مشعر بالحكم، مناسب له، فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنصوب جار فيه"(٢)، ومن هذا الحد يظهر بأن "الاستدلال المرسل" عنده له ثلاثة أوصاف، هي في حقيقتها شروط للعمل بالمصلحة المرسلة:

الأول: مناسبة الاستدلال، والمناسبة تحتمل أمرين:

أ-مناسبة شرعية: بمعنى أن المصلحة المرسلة تناسب أحكام الشرع، ولا تكون

(١) انظر: "المصدر السابق"، ٢: ٧٢٥.

(٢) انظر: "المصدر السابق"، ٢: ٧٢١.

غريبة عليها؛ فهي تخدم وتقيم مصالح ومقاصد الشريعة.

ب–مناسبة عقلية: بمعنى كونه معللاً غير تعبدي، بإيجاد علاقة يدركها العقل في مناسبة الحكم الشرعي المقام على المصلحة؛ لتحقيق وحفظ مقاصد الشارع؛ كالعقاب مناسب للجرم، واليسر مناسب للعسر، والشكر مناسب للمعروف، والفرح مناسب لسعة الخير وكثرته.

والأقرب أن مراده بالمناسبة: الشرعية، لا العقلية؛ لأنه ذكر المناسبة العقلية في آخر الحد.

الثاني: عدم وجود أصل مباشر للحكم، ويقصد بالأصل دليل خاص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الحكم الشرعي حيث قال: "الاستدلال المقبول هو المعنى المناسب، الذي لا يخالف مقتضاه أصلا من أصول الشريعة"(١).

وهذا الشرط منهم من يوسعه – على رأي الجويني – كما عند الإمام مالك، بحيث لا يطلب له أصلا قريبا يشبهه فيه، ومنهم من يضيق فيه، حتى إنه يعتمد على معاني العلل، ويجعلها معتصمه في الاستدلال بالمصلحة، كما هو مذهب الشافعي، قال إمام الحرمين عن الشافعي: "فقد ثبتت أصول معللة، اتفق القايسون على عللها، فقال الشافعي: أتخذ تلك العلل معتصمي، وأجمل الاستدلالات قريب منها، وإن لم تكن أعيانها، حتى كأنها مثلا أصول"(٢).

الثالث: جريان التعليل في الحكم واحتماله له، بمعنى أنه معلل غير تعبدي، فلا

---

(١) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢: ٧٨٤.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢: ٧٢٦.

تجري المصالح المرسلة في أصل العبادات، والمقدرات، بل في العاديات المعقولة.

الرابع: وجود وقائع مشابهة من عمل السلف، أو أصل قريب من الشرع، ليقرب الحكم المصلحي بها، حيث قال بعد أن قرر ضابط ما يجري فيه الاستدلال: "وبالجملة لا يحدث الناظر الموفق مسلكا، إلا بينه وبين ما تمهد في الزمن الماضي عن السلف الصالح مداناة، والذي ننكره من مالك ﷺ تركه رعاية ذلك"(١).

وقد قال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): " وأما الذي يدل عليه مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هو كون الاستدلال حجة، وإن لم يستند إلى أصل، ولكن من شرط قربه من معاني الأصول المعهودة المألوفة في الشرع"(٢).

ويُقرِّب الجويني ذلك بمثال: فلو رام مجتهد إحداث عقوبة رادعة: كجدع الأنف، أو اصطلام الشفة، بكونها مناسبة للكف عن نوع من الجرائم؛ فهذا على مذهب الإمام الشافعي مردود؛ لأنها لم تجر على زمن الصحابة ﷺ مثل هذه العقوبة، مع كثرة الحوادث والوقائع في عصرهم، ولا يوجد لها أصل قريب تشبه به.

ولكنه على مذهب الإمام مالك مقبول، ومعتصم الإمام مالك، مجرد المناسبة للردع، وعدم وجود أصل خاص يردها(٣).

---

(١) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢: ٧٣٣.

(٢) السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٢٥٩.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢: ٧٣٣؛ السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٢٥٩، ٢١؛ الغزالي، أبو حامد. «المستصفى في علم الأصول». (ط٢، بيروت: الكتب العلمية)، ١: ١٧٧؛ الرازي، "المحصول"، ٦: ١٦٢؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٤٨٠.

المطلب الثاني: بناء الشروط المصلحية: أقوال العمل بالمصلحة

وبناء على حد المصلحة المرسلة، عند إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) أقام عليه حجية "الاستدلال" في أصله؛ فأعاد حجية الاستدلال، بحسب شروطها، إلى ثلاثة مذاهب هي(١):

المذهب الأول: مذهب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) وطائفة من متكلمي الشافعية، لا يرون الاحتجاج بالمصلحة المرسلة مطلقاً؛ واحتجوا بأمرين:

الأول: انحصار الدلالة في الكتاب والسنة ومعناهما، ويقصدون بالمعنى القياس دون غيره، أما الاستدلال المرسل فلا تشهد الأصول بحجيته، بمعنى أنه لا توجد مصلحة سكت عنها الشارع.

الثاني: أننا لو وسعنا الحجة إلى الاستدلال المرسل لأدى إلى اتساع الأمر، واختلطت الشريعة بالرأي اختلاطاً يصعب الفصل فيه بين الشرع وغيره من الآراء، ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي، واقتفاء حكمة الحكماء؛ فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء، ولا ينسب ما يرونه إلى ربقة الشريعة، وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة؛ فكلٌ يفعل ما يراه.

ويلزم من هذا: أن يكون العوام بمنزلة أهل الاجتهاد؛ لأن أهل الاجتهاد إذا أخبروا العامي بأن المسألة ليس لها أصل قريب تقاس عليه، وأن المرجع النظر المصلحي

---

(١) انظر: الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢: ٧٢١؛ السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٢٥٩؛ الغزالي، "شفاء الغليل"، ١: ٢٠٧، وما بعدها؛ الغزالي، «المستصفى في علم الأصول»، ١: ١٧٣.

الخالص؛ تساوى في هذا أهل الاجتهاد مع غيرهم، وأدى هذا إلى الاختلاف والتضاد في الأحكام؛ لأن عقول العقلاء تختلف وتتباين على النقائض والأضداد في المظنونات.

وممن أخذ بهذا الرأي ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) إذ أنكر المصلحة المرسلة إذا كانت حاجية، أو تحسينية، وقال: " فهذان الضربان لا نعلم خلافًا في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل"(١)، وألحق بهما أيضا الضرورات فقال: "والصحيح: أن ذلك ليس بحجة"(٢). والجديد عند ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) نفي الخلاف في الحاجيات والتحسينيات المرسلة، وهذا ربما لم يقل به أحد قبله؛ فالخلاف موجود ومقرر ومعروف.

المذهب الثاني: في مقابل هؤلاء من يرى حجية الاستدلال المرسل مطلقاً، حتى لو بعد عن موارد النص، وهو الإمام مالك وأصحابه؛ وذكر عن الإمام مالك بأنه أثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة، وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى أصول، بشرط ألا يصد عنها أصل من الأصول الثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع.

المذهب الثالث: من توسط بين الفريقين، وهو الشافعي، ومعظم أصحاب أبي حنيفة.

فالشافعي ـ بحسب إمام الحرمين ـ ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة؛ فإن عدمها

---

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ١: ٤٨٠.

(٢) المرجع نفسه، ١: ٤٨٢.

التفت إلى الأصول مشبهاً لها؛ فالشافعي ومن معه أخذوا بـ "الاستدلال"، وإن لم يستند إلى أصل مباشر، بشرط وجود مصالح شبيهة، قريبة من المصالح المعتبرة المستندة إلى أحكام ثابتة، وأصول قارة في الشريعة؛ فلم يكتفوا في تقرير المصالح بعدم مصادمتها للنص كما هو مذهب الإمام مالك، بل اشترطوا وجود أصل قريب، يقوي هذه المصلحة.

وأكد هذا الرأي إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) في موضع آخر لما قال: "ونحن نعلم أنه لم يفوض إلى ذوي الرأي والأحلام أن يفعلوا ما يستصوبون؛ فكم من أمر تقضي العقول بأنه الصواب في حكم الإيالة والسياسة، والشرع وارد بتحريمه، ولسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح، ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة، وليست ثابتة على الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح، ومسالك الاستصواب. ثم نعلم مع ذلك أنه لا يخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين"(١).

المطلب الثالث: الشرط المصلحي عند الإمام الشافعي، على رأي إمام الحرمين

استند الشافعي ومن معه – حسب رأي إمام الحرمين – في هذا إلى: منهج بناء الأحكام عند الصحابة ﷺ وأقام إمام الحرمين استدلاله في المصلحة بحسب اجتهاد الصحابة ﷺ على مقدمتين، ونتيجة:

المقدمة الأولى: أن الصحابة لم يخلو واقعة عن حكم شرعي.

المقدمة الثانية: أن غالب الوقائع الحادثة في عصرهم عارية عن النص؛ فلو ردوا

(١) الجويني، "غياث الأمم"، ١: ٤٣٠.

الأحكام إلى النصوص لتوقف الاجتهاد والفتوى بالنوازل والحوادث المستجدة التي لا تنقطع.

النتيجة: أنهم نظروا لمعاني الشريعة الكلية وأصولها العامة، وأقاموا أحكام المستجدات والأقضية عليها؛ فاتسع لهم الاجتهاد، ولم يكن منهج الصحب الكرام قصر الأحكام على القياس بإيجاد أصل، ثم إلحاق الوقائع عليه، إذا وجدت فيه العلة، بل تعدوا هذا ﷺ إلى تقرير الأحكام وفق معاني الأحكام الكلية، دون قصر على أعيان المعاني الخاصة(١).

هذا معنى ومخلص ما ذكره إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، ومما يلاحظ: أنه اجتهد في الفصل بين شروط المصلحة عند الإمام مالك، وشروط المصلحة عند الإمام الشافعي في "الاستدلال المرسل"، فالشروط التي اعتبرها الشافعي تنقطع عنه مفاسد الاستدلال المرسل التي ذكرها القاضي الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، بخلاف الإمام مالك فهي لازمة له، كما قرره الجويني.

المطلب الرابع: الشرط المصلحي بين الإمامين: مالك والشافعي، حسب رأي إمام الحرمين

يفترق رأي الإمام الشافعي، عن رأي الإمام مالك في الأخذ بالمصلحة المرسلة ـ حسب نظر إمام الحرمين ـ من جهتين:

الأولى: أن الشافعي أخذ بأصول معللة، اتفق القايسون على عللها، وجعل

(١) انظر: الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢: ٧٢١. ٧٢٥؛ وانظر: الغزالي، «المستصفى في علم الأصول»، ١: ٢٩١؛ الغزالي، "المنخول"، ٢: ٤٦٧.

تلك العلل مُعتصمَه، وجعل الاستدلالات قريبة منها، وإن لم تكن أعيانها.

الثانية: أن الشافعي لا يأخذ بمصلحة، لم يشهد لها عمل الصحابة والتابعين؛ إذ عاشوا نحو مائة سنة؛ فالأمد الطويل لا يخلو عن جريان ما يقتضي مثل ما يعتقده مالك، ثم لم يجر ما يثبت عنهم أخذ حكم لم يشهد له الشرع(١)، كما سبق بيانه في شروط المصلحة المرسلة.

فهذا الضبط من الشافعي في المصلحة ـ حسب رأي إمام الحرمين (٤٧٨هـ) ـ يخالف فيها الإمام مالك؛ إذ جوز مالك التعلق بكل رأي مرسل: لا نص فيه، إذا لم يصدمه نص؛ فيكتفي ألا يكون في الشريعة أصل يدرؤوه: من نص كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولم يجعل ضابطاً يضبط هذا الرأي؛ فمفاسد الاحتجاج بـ"الاستدلال المرسل "التي ذكرها القاضي الباقلاني (ت٤٠٣هـ) لازمة لمالك وأصحابه، دون الشافعي؛ قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "وأما ما ذكره القاضي من المسلك الأول ففي طرد كلام الشافعي ما يدرؤوه ... وأما ما ذكره من خروج الأمر عن الضبط، والمصير إلى انحلال، ورد الأمر إلى آراء ذوي الأحلام؛ فهذا إنما يلزم مالكاً ﷺ ورهطه"(٢).

ونجد الغزالي (ت٥٠٥هـ) هنا وافق قول إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) من جهة الفرق بين مذهبي الشافعي ومالك، في شروط العمل بالمصلحة المرسلة؛ بأن الشافعي جعل منهج الصحابة ﷺ نهجا له في اعتبار المصلحة، فقال: "فإن قيل ما الفرق بين مذهبكم، ومذهب مالك ﷺ حيث انتهى الأمر به في اتباع المصالح إلى القتل في

---

(١) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢: ٧٢٦.

(٢) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢: ٧٣٣.

التعزير، والضرب لمجرد التهمة، وقتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها، ومصادرة مال الأغنياء عند المصلحة؟ وما الذي منعكم من اتباعها؟، والحاجة قد تمس إلى التعزيز بالتهمة؛ فإن الأموال محقونة، والسارق لا يقر، وإثباته بالبينة عسر، ولا وجه لإظهارها إلا بالضرب، وهذه مصلحة ظاهرة، إلى غير ذلك مما عداها.

قلنا: الفرق بيننا أننا تنبهنا لأصل عظيم، لم يكترث مالك به، وهو أنا قدمنا الصحابة على قضية المصلحة، وكل مصلحة يعلم على القطع وقوعها في زمن الصحابة ﷺ وامتناعهم عن القضاء بموجبها فهي متروكة، ونعلم على القطع أن الأعصار لا تنفك عن السرقة، وكان ذلك يكثر في زمن الصحابة، ولم يعزروا بالتهمة، ولم يقطعوا قط لساناً في الهذر، مع كثرة الهذران، ولا صادروا غنياً مع كثرة الأغنياء، ومسيس الحاجات، وكل ما امتنعوا عنه نمتنع عنه، ومالك لم ينتبه لهذا الأصل"(١).

فجعل الغزالي (ت٥٠٥هـ) الصحابة مرجع النظر المصلحي؛ فكل ما يتوقع أنه يحصل في زمن الصحابة، ولم يقولوا به مصلحياً، يجب اطراحه وإهماله، وننظر إلى كل مصلحة أعملوها فنأخذ بها.

وهذا استدلال واسع صعب، يحتاج إلى قياس الحوادث والنوازل في كل زمن على الحوادث والنوازل التي نزلت بالصحابة، وهذا من إشكالات الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

فهل صمد إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، والغزالي (ت٥٠٥هـ) أمام هذا الشرط الصعب حال التنزيل؟. هذا ما سيتم مناقشته.

---

(١) الغزالي، "المنخول"، ١: ٤٦٦-٤٦٧.

المطلب الخامس: الشرط المصلحي عند الإمام الشافعي لبعض أئمة الشافعية

غير أن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، والغزالي (ت٥٠٥هـ) ذكرا قولين في حجية "الاستدلال المرسل" عن الشافعي؛ أحدهما: رد كل استدلال مرسل؛ لم يشهد له أصل معين، فيكون كرأي الباقلاني (ت٤٠٣هـ). والآخر: يقرب من رأي الإمام مالك في هذا، قال الغزالي (ت٥٠٥هـ): "وللشافعي ﷺ مسلكان: يحصر في أحدهما التمسك في الشبه، أو المخيل، الذي يشهد له أصل معين، ويرد كل استدلال مرسل. وفي المسلك الثاني: يصحح الاستدلال المرسل، ويقرب فيه من مالك، وإن خالفه في مسائل"(١)؛ لهذا قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "وإن أخذ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وأتباعه يقربون وجه الرأي من القواعد الثابتة في الشريعة؛ فالذي جاءوا به مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ"(٢).

فالتقى هنا الإمام مالك مع الإمام الشافعي، في ضابط الاستدلال المرسل؛ وبين هذا الزنجاني (ت٦٥٦هـ) لما قال: " ذهب الشافعي ﷺ إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز"(٣)، ثم طفق يذكر الأمثلة التي تبين هذا الأصل عند الشافعي، وهو عائد

---

(١) انظر: الغزالي، "المنخول"، ١: ٤٥٤.

(٢) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢: ٧٢٤؛ وانظر أيضا: "البرهان"، ٢: ٧٢٥، فقد أعاد معنى الكلام.

(٣) الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود. "تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: محمد الصالح، (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ١: ٣٢٠.

للمصالح المرسلة التي لم يأت بخصوصها نص.

وهذا يبرز لنا إشكال استدلالي مصلحي، مناطه التردد في الشرط المصلحي؛ فلم يصل إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، والغزالي (ت٥٠٥هـ) لرأي محرر حول رأي الإمامين مالك والشافعي في أصل أخذهم بالمصلحة المرسلة، ولا حتى في ضوابطهم للعمل بالمصلحة المرسلة.

أما الماوردي (ت٤٥٠هـ) فقسم الاجتهاد ثمانية أقسام، جعل آخرها الاجتهاد القائم على المصلحة، التي لم يأت فيها نص ولا أصل، وسماه: "الاجتهاد المستخرج من غير نص، ولا أصل"، ذكر وجهين في صحته عند الشافعية؛ أحدهما: المنع، وعلل ذلك: بأنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، وذكر بأنه ظاهر مذهب الشافعي. الثاني: الصحة، وكأنه يميل إليه؛ لأن الاجتهاد أصل بذاته، فلا يفتقر إلى أصل؛ ويدل لذلك: بأن العلماء اجتهدوا في التعزير ـ على ما دون الحدود ـ بآرائهم في أصله: من ضرب وحبس، وفي تقديره: بعشر جلدات في حال، وبعشرين في أخرى، وبثلاثين في أخرى، وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع(١).

المطلب السادس: مناقشة الفرق الذي أبداه الجويني، بين الإمامين مالك والشافعي في الشرط المصلحي

أ-الذي يظهر – والله أعلم – أن الفرق الذي أبداه وأكده إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) بين الإمامين مالك والشافعي في العمل بالمصلحة المرسلة، لا يتنزل

(١) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري البغدادي. "الحاوي الكبير". (بيروت: دار الفكر)، ١٦: ١٢٦.

واضحاً على المسائل والأحكام؛ فهو فرق نظري غير عملي؛ لأننا باستقراء العمل بضبط "الاستدلال المرسل" نجده يعود لأمرين، لا ثالث لهما: المناسبة التي تشمل الشرعية والعقلية، وانتفاء المعارض الخاص المعتبر لهذه المصلحة من النصوص؛ فإذا تحقق هذان الشرطان أخذ بالمصلحة المرسلة، عند كل العلماء؛ ولهذا فإن الغزالي (ت٥٠٥هـ) قال في مسألة: المرأة إذ أذنت لوليين يزوجانها؛ فزوجاها، ولا يعرف أسبقهما: " وقد اختلف فيها قول الشافعي، وهو دليل ميله إلى المصالح ورعايتها؛ إذ هذه المسألة لا نظير لها: فالعسر الحاصل بالنسيان لم يرد قط في الشرع معتبرا في فسخ العقد؛ ولكنه – على الجملة – ملائم لجنس تصرفات الشرع؛ فإن الشرع يرى فسخ العقود: إذا تعذر امضاؤها"(١).

فالغزالي أثبت بأنه لم يرد لها نظير في الشرع، على حسب ما اشترط الجويني، ومع ذلك اجتهد فيها الشافعي اجتهاداً مصلحياً لوجود المناسبة؛ فلم يتوقف الشافعي بالاجتهاد فيها، لانعدام الأصل القريب منها.

ب-بين الغزالي (ت٥٠٥هـ) ضابط الأخذ بالمصلحة المرسلة بكونها: "كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به، مقدم عليه من كتاب، أو سنة، أو إجماع؛ فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين"(٢).

فنص الغزالي (ت٥٠٥هـ) على شروط المصلحة المرسلة، بأنه لا يلزم شهادة أصل معين لها إذا كانت مناسبة: أي دل العقل عليها، واطردت دلالات الشريعة

(١) الغزالي، "شفاء الغليل"، ١: ٢٦٣.
(٢) الغزالي، "المنخول"، ١: ٤٦٥.

العامة عليها، ولايرده أصل مقطوع من نص قطعي، أو إجماع، أو قياس، وكأنه يرد على إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) الذي اشترط شهادة أصل معين للمصلحة المرسلة، ولهذا قال الرازي (ت٦٠٦هـ): "وإلا فعموم كونه وصفاً مصلحياً، مشهود له بالاعتبار"(١).

فالغزالي (ت٥٠٥هـ) يؤكد دائما بأن مقصد الشريعة القطعي، لا يحتاج إلى شهادة أصل؛ فقال: "فهذا مقطوع به من مقصود الشرع والمقطوع به لا يحتاج إلى شهادة أصل"(٢)، بل إنه في أساس القياس قال: "فمهما لم تكن المصلحة من جنس المصالح التي أهملها الشرع، فلا يبعد اتباعها"(٣)؛ فلم يردها لأصل شرعي، إنما اشترط عدم إلغاء وإهمال الشرع لها، ولم يشترط هنا كونها مقطوعاً بها، ثم ذكر بأن هذا الذي ذهب إليه الشافعي؛ إذ أخذ الشافعي بمصالح لا أصل لها شرعاً، إلا كونه لم يرد ما يدفعها، من ذلك مثالين:

الأول: أنه قال في رجل وطأ جارية ابنه فأحبلها: أن الحَبَل يكون سبباً لنقل الملك من الابن إلى الأب، من غير وجود نص فيه، ولا وجود أصل معين يشهد لنقل الملك بمثل هذا العذر، والعلة المصلحية فيه: أن الأب يستحق الإعفاف على ولده، ومال الولد معرض لحاجة أبيه في حفظ دينه ونسبه، وقد

(١) الرازي، "المحصول للرازي"، ٥: ١٦٦.

(٢) الغزالي، «المستصفى في علم الأصول»، ١: ١٧٧.

(٣) الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد. "أساس القياس" تحقيق: د. فهد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ)، ١: ٩٨.

مست حاجة أبيه إليه؛ فينقل ملكه إلى الأب، اتباعاً للمصلحة، التي لم يثبت من جهة الشرع نقل الملك بسببها؛ فاستعمال هذا المعنى في نقل الملك مع تعدي الأب بالوطء: اتباع مصلحة مرسلة؛ قال بها الشافعي، مع خلوها عن أصل شرعي.

الثاني: الغاصب إذا كثرت تصرفاته في المال المغصوب؛ فللمالك إجازة تصرفاته؛ إذ يعسر تتبع المعاملين، مع أن الملك شرط عند الشافعي لصحة العقد، وما يترتب عليه من تصرف، ولكن إذا كثرت التصرفات، وظهر العسر؛ اقتضت المصلحة إجازة هذه التصرفات(١)، ثم خلص الغزالي (ت٥٠٥هـ) لنتيجة في المصلحة المرسلة: غلبة الظن في كونها مصلحة؛ فإذ غلب على ظننا كونها مصلحة مرسلة اعتبرت، وإلا اطرحت؛ فقال: "كل مصلحة مرسلة، لا نقوله بها، فسببه أنها لا تسلم أنها أغلب الظنون، أو ينقدح لنا في معارضته ما يدفع ذلك الظن، فلو سلم عن المعارضة لكنا نقول به"(٢).

ج-ويمكن أن يقال بعد تقرير ما سبق: أن ما اشترطه إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) شرط كمال، لا أصل، للاستدلال بالمصلحة المرسلة؛ لأننا نقول: ماذا يقصد إمام الحرمين باشتراط وجود أصل معين للعمل بالمصلحة المرسلة، هل هو أصل خاص، أو عام؟:

١-فإن كان الأصل عاماً، فلا توجد نازلة لا يوجد لها أصل في الشرع: إما

---

(١) انظر: الطوسي، "أساس القياس"، ١: ٩٨. ٩٩.

(٢) الطوسي، "أساس القياس"، ١: ٩٩.

بقبول أو رد؛ لأن كل النوازل مترددة بين أصول شرعية؛ إما أن تكون مصلحتها أغلب فتلحق بالمصالح، أو تكون مفسدتها أغلب فتلحق بالمفاسد، ولا يعدم أصل شرعي تلحق به المصالح والمفاسد؛ لهذا قال الغزالي (ت٥٠٥هـ): "فقد تبين أن كل "مصلحة مرسلة" فلا بد أن تشهد أصول الشريعة: إما بردها، أو قبولها"(١).

وكان الغزالي قد بين هذا الأصل وشرحه فقال: "والصحيح أن "الاستدلال المرسل" في الشرع لا يتصور، حتى نتكلم فيه بنفي أو أثبات؛ إذ الوقائع لا حصر لها، وكذا المصالح، وما من مسألة تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها: إما بالقبول، أو بالرد؛ فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى؛ خلافاً لما قاله القاضي"(٢).

وبيَّن تجاذب المصالح والمفاسد لكل واقعة، فلا تخرج عنها: "فالوقائع إن وقعت في جانب الضبط ألحق به، وإن وقعت في الجانب الآخر ألحق به، وإن ترددت بينهما، وتجاذبه الطرفان ألحق بأقربهما، ولا بد وأن يلوح الترجيح لا محالة؛ فخرج به: أن كل مصلحة تتخيل في كل واقعة محتوشة بالأصول المتعارضة، لا بد أن تشهد الأصول لردها، أو قبولها؛ فأما تقدير جريانها مهملاً غفلاً، لا يلاحظ أصلاً: محالٌ تخيله"(٣).

٢-أما إن كان يقصد إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) بـ "الأصل" الأصل الخاص فهذا هو القياس، هو خارج عن حد الاستدلال المرسل؛ فالقياس إلحاق فرع بأصل لمعنى

(١) الغزالي، "المنخول"، ١: ٤٦٤.
(٢) الغزالي، "المنخول"، ١: ٤٦٠.
(٣) الغزالي، "المنخول"، ١: ٤٦٢.

خاص جامع بينهما، وهذا ما أكده الغزالي (ت٥٠٥هـ) بقوله: "أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص، والإجماع"(١)، وفي موضع آخر قال: "وإن اعتضد بأصل فذاك القياس"(٢).

فإذا اشترطنا في المصلحة المرسلة وجود دليل خاص، عدنا بالمسألة إلى القياس، ويكون الكلام لا فائدة منه؛ ولهذا قال الزركشي (ت٧٩٤هـ) فيما نقله عن الخوارزمي": إن ظاهر كلام الشافعي يقتضي اعتبارها، وتعليق أحكام الشرع بها. لكن إذا قيدناه بهذا انسلخت المسألة من المصالح المرسلة، فإنه إذا شرط التقريب من الأصول الممهدة، وفسره بالملاءمة، كان من باب القياس في الأسباب، فيكون من قسم المعتبر، وبه يخرج عن الإرسال، ويعود النزاع لفظياً"(٣).

وقبله قال الرازي (ت٦٠٦هـ): " أعلم أن المصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما شهد الشرع باعتباره، وهو القياس الذي تقدم شرحه"(٤)

فكل ما شهد له الاعتبار، بوجه الخصوص، كان من القياس، لا من المصالح المرسلة.

فأضحى الشرط الذي دار حوله إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) وجعله أبرز ما يميز

---

(١) الغزالي، «المستصفى في علم الأصول»، ١: ١٧٣.

(٢) الغزالي، «المستصفى في علم الأصول»، ١: ١٧٥.

(٣) الزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٨٥.

(٤) الرازي، "المحصول للرازي"، ٦: ١٦٢.

الإمام الشافعي عن الإمام مالك، وهو: وجود أصل يشهد للمصلحة المرسلة، لا معنى له، حال التنزيل والتطبيق على المسائل الفقهية، ولو وجد فهو أكمل، لكن لا يتوقف العمل بالمصلحة المرسلة عليه.

وهو ما أكده الزنجاني (ت٦٥٦هـ) لما قابل بين رأي الإمامين الشافعي، وأبي حنيفة، فقال: "ذهب الشافعي ﷺ إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز ..."(١).

وضرب لذلك مثالا: بضبط العمل الكثير والعمل القليل المبطل للصلاة؛ فالكثير ما يعتقده الناظر إليه متحللاً عن الصلاة وخارجاً عنها، كما لو اشتغل بالخياطة والكتابة؛ فهذا مبطل للصلاة، والعمل القليل ما لا يعتقد الناظر مرتكبه خارجاً عن الصلاة؛ كتسوية ردائه، ومسح شعره، ثم قال: "وليس لهذا التقدير أصل خاص يستند إليه، وإنما استند إلى أصل كلي، وهو أنه قد تقرر في كليات الشرع: أن الصلاة مشروعة للخشوع، والخضوع؛ فما دام الإنسان على هيئة الخشوع يعد مصلياً، وإذا انخرم ذلك لا يعد مصلياً"(٢). وهنا الشافعي لم يشبه ذلك بأصل خاص، بل اعتمد على المعنى الكلي.

ومثله أيضا قتل الجماعة بالواحد الذي أخذ به الشافعي؛ فعقب عليه الزنجاني (ت٦٥٦هـ) بقوله: "وهذه مصلحة، لم يشهد لها أصل معين في الشرع، ولا دل عليها نص كتاب ولا سنة، بل هي مستندة إلى كلي الشرع، وهو حفظ قانونه في حقن

(١) الزنجاني، "تخريج الفروع على الأصول"، ١: ٣٢٠.
(٢) الزنجاني، "تخريج الفروع على الأصول"، ١: ٣٢٠.

الدماء؛ مبالغة في حسم مواد القتل، واستبقاء جنس الإنس"(١).

د-ومن هنا: نجد الأبياري (ت٦١٦هـ) يرد على إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) في تفريقه بين مذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي، وقرر انتفاء الفرق بين المذهبين، فقال: "وعلى الجملة: فليس بين مذهب مالك والشافعي فرق بوجه، وأما الإمام . يقصد إمام الحرمين . فإنه يقصد أن يفرق بين المذهبين، وهو لا يجد إلى ذلك سبيلًا أبدًا"(٢)، وقال: " فقد قدمنا أن مذهب مالك، هو مذهب الشافعي بعينه"(٣).

ثم بين الأبياري (ت٦١٦هـ) شروط الأخذ بالمصلحة بقوله "فإذًا الصحيح: اعتبار المصالح على حسب ما قررناه، إذا لم تناقض الأصول، ولم يوجد في الشرع ما يصد عنها، وخلت عن المعارض"(٤)؛ فذكر لها ثلاثة شروط: ألا تناقض - أي تخالف - أصلاً شرعياً عاماً. وألا يدفع المصلحة نص خاص. وألا تعارضها مصلحة أو مفسدة أقوى منها.

ويتقارب البغدادي (ت٦١٠هـ)، مع الأبياري (ت٦١٦هـ) إذ يقول: "لا تظهر مخالفة الشافعي لمالك في المصالح، فإن مالكاً يقول: إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره، أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح في جزئياتها وكلياتها، وأن لا مصلحة إلا وهي معتبرة في جنسها، لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمها أصل

---

(١) الزنجاني، "تخريج الفروع على الأصول"، ١: ٣٢٢.

(٢) انظر: علي الإبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. علي الجزائري، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ)، ٤: ١٤٥.

(٣) نفسه، ٤: ١٤٤.

(٤) نفسه، ٤: ١٥٠.

من أصول الشريعة، قال: وما حكاه أصحاب الشافعي عنه، لا يعدو هذه المقالة"(١).

هـ-وأكد ذلك القرافي (ت٦٨٤هـ) إذ بين بأن كل العلماء يكتفون بمجرد المناسبة في المصالح المرسلة(٢)، وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك"(٣)، دون ما يذكره إمام الحرمين من اشتراط أصل خاص يشهد لتلك المصلحة، حتى إن ابن السبكي (ت٧٧١هـ) قال في الاستدلال المرسل: "قبله مالك مطلقاً، وكاد إمام الحرمين يوافقه، مع مناداته عليه بالنكير"(٤)، وكلام ابن السبكي صحيح؛ إذ أقام إمام الحرمين كثيراً من المسائل خصوصاً في "الغياثي" على المصلحة المرسلة، دون وجود شاهد خاص يشهد لها، كما سيأتي بإذن الله في المبحث الرابع.

و-لذا نجد إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) نفسه، عاد وبين بأن الإمام مالكاً أخذ

---

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٨٤. وكتاب" جنَّة الناظر، وجُنَّة المناظِر" في الجدل، لإسماعيل بن علي البغدادي غلام ابن المني(ت٦١٠هـ) بكسر الميم، وتشديد النون وكسرها، أحد علماء الحنابلة في عصره، مفقود، أخذ ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) غالب هذا الاسم لكتابه: "روضة الناظر، وجنة المناظر" منه. انظر: "الأقوال الأصولية لأبي محمد إسماعيل بن علي البغدادي، في مسائل الحكم والأدلة الشرعية، ودلالات الألفاظ" د. أحمد السراح. بحث محكم في مجلة الحكمة، العدد (٣٣)، ١: ١٩١.

(٢) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١: ٣٩٤.

(٣) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٧: ٢٧٥.

(٤) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٤٢٠.

بالمصالح المرسلة، وفق ضوابط ومنهج الصحابة، لكنه ربما لم يحط بحقائقها أحيانا؛ فقال: "ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة، ولم ير ذلك أحد من العلماء، ومن ظن ذلك بمالك ﷺ فقد أخطأ؛ فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة ﷺ أصولاً، وشبه بها مأخذ الوقائع؛ فمال فيما قال إلى فتاويهم وأقضيتهم؛ فإذاً لم ير الاسترسال في المصالح، ولكنه لم يحط بتلك الوقائع على حقائقها"(١).

فإذا وجدت قضايا مصلحية حكم بها الصحابة ﷺ ثم وقع ما يماثلها أو يقاربها في عهد إمام من الأئمة؛ فكل الأئمة يقربون ويشبهون الأحكام بها؛ فإن تطابقت أخذوا بنفس الحكم، وإن تقاربت قربوا وشبهوا الحكم بها مقاربة لا مطابقة ومماثلة، وإن تباعدت نزعوا لاجتهاد مصلحي، معتبرين بأصول الشرع.

ومن أجل ما سبق تعجب الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) من موقف إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) من المصلحة المرسلة حيث قال: "وإني لأعجب فَرط العجب من إمام الحرمين - على جلالة علمه، ونفاذ فهمه - كيف تردّد في هذا المقام"(٢)، ويقصد بتردده في الأخذ بالمصلحة المرسلة تأصيلاً، والحقيقة أن تردد إمام الحرمين لم يكن كلياً، بل جزئيا من تأثير الباقلاني (ت٤٠٣هـ) عليه من جهة الأصول؛ ولهذا لما جاء للتنزيل، وإقامة الأحكام العملية في كتابه "الغياثي" بنى غالبه، إن لم نقل كله على المصلحة المرسلة؛ إذ تحرر من تأصيلات الباقلاني التي لازمته في أصول الفقه.

---

(١) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢: ٧٨٣.

(٢) ابن عشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ١: ٢٢٥.

المبحث الثالث: الشرط المصلحي عند الغزالي

المطلب الأوَّل: تدرج الغزالي في اعتبار شروط المصلحة

الفرع الأوَّل: المنخول، وأساس القياس.

إذا نظرنا للغزالي (ت٥٠٥هـ) نجده حصل له تدرج في كتبه بالاستدلال بالمصلحة المرسلة من السعة إلى الضيق؛ ففي "المنخول"، و"أساس القياس" وسع الاستدلال بكل مصلحة: مناسبة، لا يعارضها نص خاص فقال: " كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به، مقدم عليه من كتاب، أو سنة أو إجماع؛ فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين"(١)، وقال: "فمهما لم تكن المصلحة من جنس المصالح التي أهملها الشرع، فلا يبعد اتباعها"(٢).

فاشترط:

١-المناسبة بحيث تدركها العقول.

٢-تكون مطردة مع أحكام الشرع بمعنى أنها تناسب وتقيم أحكام الشرع.

٣-لا تصادم، ولا تعارض أدلة أقوى منها، من النص، والإجماع، والقياس. ولم يقيد ذلك بكونها ضرورية، ولا حاجية، ولا تحسينية.

الفرع الثاني: شفاء الغليل.

لكنه في "شفاء الغليل" قصر العمل بالمصلحة في الحاجيات والضرورات دون التحسينيات حيث قال: "وأن المقصود قد يقع في محل الحاجة، وقد يقع في محل

---

(١) الغزالي، "المنخول"، ١: ٤٦٥.

(٢) الطوسي، "أساس القياس"، ١: ٩٨.

الضرورة؛ وقد يعلم كونها مقصوداً من جهة الشرع على القطع، وقد يظن ذلك. وكل ذلك من طرق المناسبات"(١)؛ فهي معتبرة من جهة الشرع.

ثم علل وبين سبب تجويزه الحاجيات والضرورات، دون التحسينيات؛ بأن هذا وضع للشرع بالرأي أقرب ما يكون إلى الاستحسان، فقال: "فالواقع منها في هذه الرتبة الأخيرة ـ يقصد التحسينيات، لا يجوز الاستمساك بها: ما لم يعتضد بأصل معين ورد من الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة؛ ثم إذا اتفق لك، فنحه منه على علالة كما قدمناه؛ فأما إذا لم يرد من الشرع حكم على وفقه، فاتباعه وضع للشرع بالرأي والاستحسان؛ وهو منصب الشارعين ... أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات، كما فصلناها – فالذي نراه فيها: أنه يجوز الاستمساك بها، إن كان ملائماً لتصرفات الشرع. ولا يجوز الاستمساك بها: إن كان غريباً، لا يلائم القواعد"(٢).

وذكر لهذا مثالاً: إذا طبق الحرام وجه الأرض، أو على ناحية من البلاد؛ فجوَّز الغزالي (ت٥٠٥هـ) الأخذ بما هو أكثر من الضرورة إلى الحاجة؛ اعتماداً على المصلحة، لرفع العسر والضيق عن الناس؛ فقال: " لو طبق الحرام طبقة الأرض، أو خطة ناحية، وعسر الانتقال منها، وانحسمت وجوه المكاسب الطيبة على العباد، ومست حاجتهم إلى الزيادة على قدر سد الرمق من الحرام؛ ودعت المصلحة إليه، فهل يسلطون على تناول قدر الحاجة من الحرام، لأجل المصلحة؟ فإن أبيتم ذلك:

---

(١) الغزالي، "شفاء الغليل"، ١: ١٦٨.

(٢) الغزالي، "شفاء الغليل"، ١: ٢٠٨. ٢٠٩.

خالفتم وجه المصلحة، وإن رأيتم ذلك: اخترعتم أمراً بدعاً لا يلائم وضع الشرع. قلنا: إن اتفق ذلك – ولعل مزاج العصر قريب مما صوره السائل – فيجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة، ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن؛ لأنهم لو اقتصروا على سد الرمق: لتعطلت المكاسب، وانبتر النظام، ولم يزل الخلق في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا. وفيه خراب أمر الدين، وسقوط شعائر الإسلام، فلكل واحد أن يتناول مقدار الحاجة، ولا ينتهي إلى حد الترفه والتنعم والشبع"(١)؛ فقصر ذلك على الحاجيات، دون التحسينيات.

ولهذا قال الأبياري (ت٦١٦هـ) في عد المذاهب في المصلحة المرسلة: "والمذهب الرابع: ما ذهب إليه أبو حامد، وهو أن المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، إن كان واقعًا في الرتبة الأخيرة من رتب المناسبات، لم يقبل. واختلف قوله في الواقع في الرتبة المتوسطة، وهي رتبة الحاجات، فقبله في "شفاء الغليل"، ورده في "المستصفى"، وهو آخر مصنفاته"(٢).

الفرع الثالث: المستصفى.

ثم ضيق هذا المعنى في "المستصفى" وهو آخر مصنفاته الأصولية، وجعل المصلحة المناسبة التي ترجع إلى أصل عائدة إلى حقيقة القياس، فقال: " المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها. أما ما شهد الشرع

---

(١) الغزالي، "شفاء الغليل"، ١: ٢٤٥.

(٢) الإبياري، "التحقيق والبيان"، ٤: ١٣١.

لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص، والإجماع"(١)، وفي موضع آخر قال: "وإن اعتضد بأصل فذاك القياس"(٢)، وهذا القسم الذي سماه إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) "الاستدلال المرسل" عند الشافعي، وإن كان الغزالي أرجع حقيقته إلى القياس.

وأما ما وقع في رتبة الحاجيات والتحسينيات فلم يجوزه، وعلل هذا: لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي، وقاسه على الاستحسان؛ فقال: "الواقع في الرتبتين الأخيرتين - يقصد الحاجيات والتحسينيات - لا يجوز الحكم بمجرده، إن لم يعتضد بشهادة أصل؛ لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي فهو كالاستحسان"(٣).

ثم بعد هذا ذكر رتبة الضرورات وأجازها بشرط كونها: ضرورية، قطعية، كلية، حتى ولو لم يشهد لها أصل معين فقال: "أما الواقع في رتبة الضرورات: فلا بُعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين"(٤).

ومثَّل لهذا بمثال: الكفار إذا تترسوا ببعض المسلمين، وأردوا وطأ بلاد المسلمين وانتهاك حرماتهم؛ فجوز قتل الترس من المسلمين في سبيل دفع الكفار، وصدهم عن بلاد المسلمين، وهذا لا أصل له يشهد شرعاً، إلا المصلحة؛ لأن هذا التفاتاً إلى مصلحة علمت قطعاً من مقصود الشرع، وهو تقليل القتل، وبين وجه هذا بقوله:

---

(١) الغزالي، «المستصفى في علم الأصول»، ١: ١٧٣.

(٢) الغزالي، «المستصفى في علم الأصول»، ١: ١٧٥.

(٣) نفسه ١: ١٧٥.

(٤) نفسه ١: ١٧٥.

"وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة عُلم بالضرورة كونها مقصود الشرع، لا بدليل واحد، وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر، لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق: وهو قتل من لم يذنب غريب، لم يشهد له أصل معين؛ فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس، على أصل معين. وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورية، قطعية، كلية"(١).

فهذه شروط الغزالي (ت٥٠٥هـ) في المصلحة المرسلة في "المستصفى" الذي هو آخر كتبه الأصولية كونها: ضرورية، ويقابلها التحسينية والحاجية، فلم يجوز الأخذ بهما، وكونها قطعية، ويقابلها: الظنية أو المتوهمة، ولم يجوز الأخذ بهما، وكونها كلية: ويقابلها الجزئية، فلم يجوز الأخذ بها، قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين، وإن وقع في رتبة الضروري فميله إلى قبوله، لكن بشرط. قال: ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد. واختلف قوله في الرتبة المتوسطة، وهي رتبة الحاجي، فرده في "المستصفى " وهو آخر قوليه، وقبله في " شفاء العليل "كما قبل ما قبله"(٢).

المطلب الثاني: اضطراب الغزالي رحمه الله في شرطه المصلحي

لما ننظر للغزالي (ت٥٠٥هـ) نجد له نوع اضطراب في تقرير المصلحة المرسلة بشروطها، حتى في "المستصفى"، يظهر من الآتي:

١-جوز تخصيص العموم بالمصلحة، ولم يشترط للمصلحة المخصصة أي

(١) الغزالي، «المستصفى في علم الأصول»، ١: ١٧٦.

(٢) الشاطبي، الاعتصام"، ٢: ٦٠٨.

شرط، وهذا فيه تقديم أي مصلحة مرسلة بأي رتبة على عموم النص، ولهذا قال: "فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم، وذلك لا ينكره أحد"(١)، فصار عند الغزالي (ت٥٠٥هـ) شيء من الاضطراب؛ فتارة ينكر ويشدد النكير على من قدم المصلحة على النص؛ إذ يجب تقديم النص مطلقاً، ويصف بأن من استصلح فقد شرَّع، ومرة أخرى: يجوِّز تخصيص المصلحة بالنص، دون قيد أو شرط، وهل تخصيص المصلحة بالنص، إلا تقديم المصلحة على النص بطريق آخر؟ بل إن التخصيص يجب أن يكون أضيق من الابتداء بالمصلحة المرسلة التي لم يأت بها نص، لخطورة فتح باب التخصيص بالمصلحة؛ لأنه قاض بالمصلحة على النص.

٢-أن الغزالي (ت٥٠٥هـ) عاد وأطلق مرة أخرى اعتبار المصلحة، ولم يقيدها بكونها ضرورية، ولكن قيدها بقيد آخر: وهي كونها من المصالح التي تلائم تصرفات الشرع، وتعرف بدلالاته العامة من الكتاب، والسنة، والإجماع، ولا تكون غريبة عليه: "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة، التي لا تلائم تصرفات الشرع؛ فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرَّع، كما أن من استحسن فقد شرَّع"(٢)، ثم أطلق المصلحة إذا تحققت بهذين الشرطين: "وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، علم كونه مقصوداً بالكتاب، والسنة، والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة ... وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه

(١) الشاطبي، الاعتصام"، ١: ١٧٦.
(٢) الشاطبي، "الاعتصام"، ١: ١٧٦.

للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة. وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى"(١)؛ فأعاد الخلاف إلى تعارض المصالح، لا إلى رتبها، وهو بهذا يقوض ما بناه سابقا.

هـ-هذا التردد يوضح لنا حجم الإشكال بضبط الاستدلال بالمصلحة المرسلة عند الغزالي: تارة أطلق الاستدلال بها كما في كتابيه: "المنخول"، و"أساس القياس"، ثم رجع وقيدها في "شفاء الغليل" بكونها: "حاجية" أو "ضرورية"؛ فأخرج التحسينية منها، ثم رجع في "المستصفى"، وجعل المصلحة المرسلة من الأصول الموهومة، يعني غير معتبرة بكل مراتبها، وقارنها في أكثر من موضع بـ "الاستحسان"، وأطلق عبارته: "فإن من صار إلى مصلحة فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع"، وقصر المصلحة المعتبرة التي يعمل بها بكونها: "ضرورية"، ولم يقف عند كونها "ضرورية"، بل زاد كونها: "قطعية"، "كلية"، و: "قطعية" أي لا تكون متوهمة أو مظنونة، و"كلية" أي لا تكون جزئية وخاصة ببعض الأفراد، ومع ذلك عاد مرة أخرى وتردد وأطلق هذا القيود بعد صفحات، وجعل النظر لتعارض المصالح لا لرتبها، ثم ختم ذلك بقوله: "وتبين أن الاستصلاح ليس أصلاً خامساً برأسه، بل من استصلح فقد شرَّع، كما أنَّ من استحسن فقد شرَّع"(٢)، قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في الغزالي: "واختلف قوله في الرتبة المتوسطة، وهي رتبة الحاجي، فرده في "المستصفى" وهو آخر قوليه، وقبله في

(١) نفسه، ١: ١٧٦.

(٢) الغزالي، «المستصفى في علم الأصول»، ١: ١٨٠.

"شفاء الغليل " كما قبل ما قبله"(١).

ولهذا فإن الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) أحسن وصف الغزالي (ت٥٠٥هـ) في موقفه من المصلحة لما قال: "وأما الغزالي فأقبل وأدبر؛ فلحق مرّة بطرف الوفاق لاعتبار المصالح المرسلة، ومرّة بطرف رأي إمام الحرمين؛ إذ تردد في مقدار المصلحة"(٢).

المبحث الرابع: قدر الوفاء بالشرط المصلحي، عند الإمامين: الجويني والغزالي

بالنظر للشروط التي ذكرها إمام الحرمين، والغزالي للمصلحة المرسلة، يتضح أنهما لم يصمدا أمامها: برد كل حادثة إلى اجتهاد الصحابة المصلحي، أو اشتراط شاهد قريب للمصلحة من الشرع، أو من فعل الصحابة، خصوصا الخلفاء الراشدين الذين كثرت الحوادث في زمانهم.

المطلب الأول: إمام الحرمين

لما ننظر إلى إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) نجده في كتابه "الغياثي" في مسائل جديدة قال: " فأعود وأقول: لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدونا في كتاب، ولا مضمناً لباب. ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام، أحلتها على أربابها وعزيتها إلى كتابها. ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئاً، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى

(١) الشاطبي، الاعتصام"، ٢: ٦٠٨.

(٢) محمد بن الطاهر بن عاشور. «مقاصد الشريعة الإسلامية». تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط١، الأردن، عمان: دار النفائس، ١٤٢٠هـ)، ١: ٢٢٥.

يناسب ما أراه وأتحراه. وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة، التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة، وأصحاب المصطفى ﷺ وﷺ، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة، وأحكاماً محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده؛ فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة"(١).

والشاهد من هذا قوله: "فعلمونا أن أحكام الله ﷻ لا تتناهي في الوقائع"، وهنا يلتقي معه القرافي؛ فالقرافي جعل اجتهادات الصحابة ﷺ أصلا لكل الاجتهادات المصلحية، فلا تكون أصلا يقاس عليها كل نازلة لا يتعداها في أي مصلحة نازلة، بل أصل اجتهاداتهم ﷺ المصلحية يكون أصلاً للانطلاق في الاجتهاد في كل المصالح، مع مراعاة الاعتبارات الاجتهادية التي راعوها، هذا رأي القرافي.

وهو رأي إمام الحرمين هنا؛ فأطلق إمام الحرمين المصلحة، ولم يشترط لها شاهد قريب، كما اشترطه في البرهان، اعتبارا بحال الصحابة ﷺ في أخذهم بالمصالح، والأمثلة التي ذكرها بعد هذا شاهدة على هذا.

المطلب الثاني: الغزالي

أما الغزالي (ت٥٠٥هـ) فنجده أيضا لم يأخذ بمسائل لم يعهد لها أصل، ولم يعرف لها شاهد عن السابقين، فقال: "فإن قيل لو حدثت واقعة لم يعهد مثلها في عصر الأولين، وسنحت مصلحة لا يردها أصل، ولكنها حديثة فهل تتبعونها؟ قلنا:

(١) الجويني، "غياث الأمم"، ١: ٢٦٦.

نعم"، ومثل لذلك: "لو فرضنا انقلاب أموال العالمين بجملتها محرمة، لكثرة المعاملات الفاسدة واشتباه المغصوب بغيره، وعسر الوصول إلى الحلال المحض" ففي إطباق الحرام على معاملات الناس لم يتوقف الغزالي عند أخذ مقدار الضرورة، بل تعدى ذلك إلى مقدار حد الكفاية والحاجة، لكن دون الوصول للترفه، وهذا لا يوجد له شاهد، وعلل ذلك: "وتخصيصه بمقدار سد الرمق يكف الناس، عن معاملاتهم الدينية والدنيوية ويتداعى ذلك إلى فساد الدنيا وخراب العالم وأهله، فلا يتفرغون وهم على حالتهم مشرفون على الموت إلى صناعاتهم وأشغالهم، والشرع لا يرضى بمثله قطعا؛ فيبيح لكل غني من ماله مقدار كفايته من غير ترفه، ولا اقتصار على سد الرمق"(١).

ومثل بمثال آخر: بأن من قهر الناس، واستولى عليهم، وأطاعه الناس؛ فيجوز توليته أمر المسلمين، حتى لو لم يكن مستجمعاً شروط الإمامة، نظراً للمصلحة، ولم يتقدمه شاهد عند السابقين: "كذلك نقول في المستظهر بشوكته، المستولي على الناس، المطاع فيما بينهم، وقد شغر الزمان عن مستجمع لشرائط الإمامة ينفذ أمره؛ لأن ذلك يجر فساداً عظيماً لو لم نقل به"(٢).

ولما جاء الغزالي (ت٥٠٥هـ) لشروط الإمامة الكبرى، أعاد بعضها إلى النص كالقرشية، وبعضها إلى المصلحة؛ ككونه سليم الحواس، بالغاً، حراً، ذا نجدة، وكفاية، وعلم، وورع، أخذ هذه الشروط من مقصود الإمامة، فقال في شروط الإمامة الكبرى: "والدليل إما نص من صاحب الشرع، وإما النظر في المصلحة التي طُلبت الإمامة لها،

(١) الغزالي، "المنخول"، ١: ٤٧٠.
(٢) الغزالي، "المنخول"، ١: ٤٧٠.

ولم يرد النص من شرائط الإمامة في شيء، إلا في النسب؛ اذ قال: " إن الائمة من قريش" فأما ما عداه؛ فإنما أخذ من الضرورة، والحاجة الماسة في مقصود الإمامة إليها"(١).

ولهذا قال القرافي (ت٦٨٤هـ) أيضاً: "وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بـ "الغياثي" أموراً، وجوزها، وأفتى بها، والمالكية بعيدون عنها، وجسر عليها، وقالها للمصلحة المطلقة، وكذلك الغزالي في "شفاء الغليل"، مع أن الاثنين شددا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة"(٢).

(١) الغزالي، أبو حامد، "فضائح الباطنية، وفضائل المستظهرية". أعتنى به وراجعه: محمد علي (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ ٢٠٢١م)، ١: ١٩١.

(٢) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١: ٤٤٦.

الخاتمة

بعد أن مَنَّ الله عليَّ وتفضل بإتمام هذه الدراسة، أحب أن أضع بين يدي القارئ الكريم، أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

١-تنازعت الأصول الشرط المصلحي، بين السعة والضيق؛ فمن ضيق العمل بالمصلحة المرسلة، أكثر الشروط، ومن وسع العمل بالمصلحة المرسلة، خفف الشروط، وكان من أسباب الاضطراب في الشرط المصلحي، أن الصحابة ﷺ أقاموا أحكاماً كثيرة على المصالح، دون تمهيد لها بأوجه بناء الحكم عليها.

٢-جاء الشرط المصلحي عند الجويني متنوعا، قوامه أربعة: كون الحكم مناسباً، ولا يرده أصل خاص، وأن يكون معللاً، وأن يطلب له شاهد قريب من الشرع، أو من عمل السلف.

٣-الشرط المصلحي - حسب رأي الإمام الجويني - عند الإمام الشافعي: أن يقوم له شاهد في عمل السابقين، أو قُربه من الأصول الشرعية المعهودة، أما الإمام مالك فيكتفي بمجرد المناسبة، وعدم وجود أصل خاص يدفعه.

٤-وجود شاهد أو عمل للسلف، بكونه شرطا للمصلحة عند الشافعي، لم يكن ظاهرا حال تنزيل الشافعي للأحكام الفقهية، على المصلحة.

٥-الغزالي في مبتدأ كتبه كالمنخول، وأساس القياس، قلل الشروط المصلحية؛

فاكتفى بأي مصلحة مناسبة، لا يصادمها نص خاص، ثم ضيق هذا في شفاء الغليل؛ فقصر المصلحة على الضروري والحاجي، دون التحسيني، ثم في المستصفى قصر ذلك على الضروري، وقصر الضروري على الكلي القطعي.

٦-حصل للغزالي نوع اضطراب في تقرير نوع المصلحة حتى في المستصفى، فتارة يقيدها بشروط، وتارة يطلقها؛ فبين مبتدأ كلامه ومنتهاه ضرب من الاختلاف، لاحظ هذا الطاهر بن عاشور.

٧-لم يلتزم الجويني، ولا الغزالي، شرط الأصل القريب، ولا شرط عمل السلف، لاعتبار المصلحة، حال تنزيل الأحكام.

التوصيات.

١-زيادة الدراسة للشرط المصلحي، لمن أتى بعد الجويني والغزالي، ممن كانت لهم عناية بالشرط المصلحي؛ كالعز بن عبد السلام، والقرافي، والطوفي، والشاطبي، للكشف عن مسار الشرط المصلحي في التنزيل الفقهي، في تسلسله الزمني التاريخي، ومدى تأثره أو تحرره من شروط الإمامين: الجويني والغزالي، في المصلحة.

٢-ضبط المصلحة المرسلة، من جهة مسالكها، لسعة تنزيلاتها الحكمية.

٣-تكثيف الدراسة في حسن تقدير المصالح المرسلة المقدرة؛ لئلا يحصل زلل وخلل، زيادة أو نقصا، في تحقيق مناطاتها الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري. «القبس شرح موطأ مالك بن أنس». تحقيق: محمد ولد كريم، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).

٢- ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري. "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق: عبد العزيز بن محمد السعيد، (ط١، دار أطلس، ١٤١٨هـ).

٣- ابن عاشور، محمد بن الطاهر بن عاشور. «مقاصد الشريعة الإسلامية». تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط١، الأردن، عمان: دار النفائس، ١٤٢٠هـ).

٤- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون (ط١، بيروت: دار الفكر).

٥- ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد المقدسي. "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: د. شعبان إسماعيل، (ط١، الريان).

٦- الإبياري، علي بن إسماعيل. "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. علي الجزائري، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ).

٧- الأصفهاني، أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: محمد مظهر، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ).

٨- الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي. "الإحكام في أصول الأحكام".

(ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

٩- جغيم، د. نعمان، "المصلحة المرسلة: دراسة في نشأة المصطلح وتطور المفهوم". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (جامعة الكويت، المجلد ٣٢، العدد ١٠٨، ٢٠١٧م).

١٠- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (ط٤، مصر، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).

١١- الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله. "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق عبد العظيم لديب، (ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ).

١٢- الخادمي، د. نور الدين «المصلحة المرسلة: حقيقتها وضوابطها». (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ).

١٣- الرازي، فخر الدين، «مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر». تحقيق: د. فتح الله خليف، (بيروت: دار المشرق).

١٤- الرازي، فخر الدين، «المحصول في علم الأصول». تحقيق: طه العلواني، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

١٥- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. "البحر المحيط" (دار الكتبي).

١٦- الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود. "تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: محمد الصالح، (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

١٧- السبكي، لتاج الدين عبد الوهاب. "جمع الجوامع في أصول الفقه". تحقيق: عقيلة حسين، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ).

١٨- السراح، د. أحمد، "الأقوال الأصولية لأبي محمد إسماعيل بن علي البغدادي، في مسائل الحكم والأدلة الشرعية، ودلالات الألفاظ" مجلة الحكمة، العدد

(٣٣).

١٩- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي. «قواطع الأدلة في الأصول». تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

٢٠- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. "الاعتصام". تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرين، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م).

٢١- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١ هـ ١٩٩٧م).

٢٢- الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين، "المصالح المرسلة". الجامعة الإسلامية، ١٤١٠هـ).

٢٣- الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد. "أساس القياس" تحقيق: د. فهد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).

٢٤- الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، "شرح مختصر الروضة". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

٢٥- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. «المنخول من تعليقات الأصول». تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط٣، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ).

٢٦- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل". المحقق: د. حمد الكبيسي، (ط١، بغداد: مطبعة

الإرشاد، ١٣٩٠هـ ١٩٧١م).

٢٧- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل". تحقيق: د. حمد البيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ).

٢٨- الغزالي، أبو حامد. «المستصفى في علم الأصول». (ط٢، بيروت: الكتب العلمية).

٢٩- الغزالي، أبو حامد، "فضائح الباطنية، وفضائل المستظهرية". أعتنى به، محمد علي (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ ٢٠٢١م).

٣٠- قاسم محمد. "ضوابط المصلحة المرسلة، وأمثلتها الفقهية". (جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، ١٤٣٣هـ).

٣١- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول". علق عليه: أحمد فريد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ).

٣٢- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول". المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مصر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٣٣- قرين، سمية قرين. «المصلحة المرسلة، ضوابطها، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي» رسالة ماجستير، (الجزائر، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، ١٤٣١. ١٤٣٢هـ).

٣٤- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. "الحاوي الكبير". (بيروت: دار الفكر).

٣٥- النجران، أ. د. سليمان بن محمد "الترادف في المصطلح الأصولي"، مجلة

البحوث الإسلامية، العدد ١١٦، محرم، صفر، ربيع الأول، ربيع الآخر، (١٤٤٠هـ).

bibliography

1- Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah al-Maafiri. « al-Qabas sharḥ Muwaṭṭa' Mālik ibn Anas ». Edited by: Muhammad Ould Karim, (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1992 AD).
2- Ibn Daqiq Al-Eid, Abu Al-Fath Taqi Al-Din Muhammad bin Ali bin Wahb Al-Qushayri. "sharḥ al-Ilmām bi-aḥādīth al-aḥkām". Verified by: Abdul Aziz bin Muhammad Al-Saeed, (1st edition, Dar Atlas, 1418 AH).
3- Ibn Ashour, Muhammad bin Al-Tahir bin Ashour. « Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah». Verified by: Muhammad Al-Tahir Al-Misawy, (1st edition, Jordan, Amman: Dar Al-Nafais, 1420 AH).
4- Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, "Mu'jam Maqāyīs al-lughah". Investigator: Abdel Salam Muhammad Haroun (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr).
5- Ibn Qudamah, Abu Muhammad, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. "Rawḍat al-nāẓir wa-junnat al-munāẓir". Investigation: Dr. Shaaban Ismail, (1st edition, Al-Rayyan).
6- Al-Ebiary, Ali bin Ismail. "al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh". Investigation: Dr. Ali Al-Jazairi, (1st edition, Kuwait: Dar Al-Diyaa, 1434 AH).
7- Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Abdul Rahman. "bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib". Investigation: Muhammad Mazhar, (1st edition, Saudi Arabia: Dar Al-Madani, 1406 AH).
8- Al-Amidi, Abu Al-Hassan Saif Al-Din Ali. "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1404 AH).
9- Jaghim, D. Noman, "al-maṣlaḥah al-mursalah: dirāsah fī Nash'at al-muṣṭalaḥ wa-taṭawwur al-mafhūm". Journal of Sharia and Islamic Studies, (Kuwait University, Volume 32, Issue 108, 2017 AD).
10- Al-Juwayni, Abu Al-Maali Abdul Malik bin Abdullah. "al-burhān fī uṣūl al-fiqh". Verified by: Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, (4th edition, Egypt, Mansoura: Dar Al-Wafa, 1418 AH).
11- Al-Juwayni, Abu Al-Maali, Abdul Malik bin Abdullah. "Ghiyāth al-Umam fī altyāth al-ẓulm". Verified by Abdul Azim Ladeeb, (2nd ed. , Imam al-Haramayn Library, 1401 AH).
12- Al-Khademi, Dr. Nour al-Din, « al-maṣlaḥah al-mursalah: ḥaqīqatuhā wa-ḍawābiṭuhā ». (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1421 AH).
13- Al-Razi, Fakhr al-Din, « Munāẓarāt Fakhr al-Dīn al-Rāzī fī bilād mā warā' al-nahr ». Investigation: Dr. Fathallah Khalif, (Beirut: Dar Al-Mashreq).
14- Al-Razi, Fakhr al-Din, « al-Maḥṣūl fī 'ilm al-uṣūl ». Edited by:

Taha Alwani, (1st edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University).

15- Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Bahadur. "al-Baḥr al-muḥīṭ" (Dar Al-Kutbi).

16- Al-Zanjani, Abu Al-Manaqib Shihab Al-Din Mahmoud. "takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl". Verified by: Muhammad Al-Saleh, (5th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1404 AH).

17- Al-Subki, by Taj al-Din Abdul Wahhab. "jam‘ al-jawāmi‘ fī uṣūl al-fiqh". Edited by: Aqeela Hussein, (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1432 AH).

18- Al-Sarrah, Dr. Ahmed, "al-aqwāl al-uṣūlīyah li-Abī Muḥammad Ismā‘īl ibn ‘Alī al-Baghdādī, fī masā’il al-ḥukm wa-al-adillah al-shar‘īyah, wa-dalālāt al-alfāẓ". Al-Hikma Magazine, Issue (33).

19- Al-Samani, Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Tamimi Al-Hanafi, then Al-Shafi’i. « qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl». Edited by: Muhammad Hassan Ismail, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

20- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati. "al-I‘tiṣām". Investigation and study: Dr. Muhammad bin Abdul Rahman Al-Shuqair, and others, (1st edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi 1429 AH 2008 AD).

21- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati. "al-Muwāfaqāt". Investigator: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman, (1st edition, Dar Ibn Affan, 141 AH 1997 AD).

22- Al-Shanqiti, Sheikh Muhammad Al-Amin, "al-maṣāliḥ al-mursalah". Islamic University, 1410 AH).

23- Al-Tusi, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. "Asās al-qiyās" Investigation: Dr. Fahd Al-Sadhan, (Riyadh: Obeikan Library, 1413 AH).

24- Al-Tawfi, Abu Al-Rabi`, Najm Al-Din, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Sarsari, "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1407 AH 1987 AD).

25- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi. « almnkhwl min ta‘līqāt al-uṣūl » Investigation: Dr. Muhammad Hassan Hitto, (3rd ed. , Beirut: Dar Al-Fikr Al-Mu’asimar, 1419 AH).

26- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi, "Shifā’ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta‘līl". Investigator: Dr. Hamad Al-Kubaisi, (1st edition, Baghdad: Al-Irshad Press, 1390 AH 1971 AD).

27- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, "Shifā’ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta‘līl". Investigation: Dr. Hamad Al-Baisi, (Baghdad: Al-Irshad Press, 1390 AH).

28- Al-Ghazali, Abu Hamed. « al-Mustaṣfá fī ‘ilm al-uṣūl ». (2nd Edition, Beirut: Scientific Books).
29- Al-Ghazali, Abu Hamid, "Faḍā’iḥ al-bāṭinīyah, wa-faḍā’il almstẓhryh". Take care of him, Muhammad Ali (Beirut: Modern Library, 1422 AH 2021 AD).
30- Qasim Muhammad. "Ḍawābiṭ al-maṣlaḥah al-mursalah, w’mthlthā al-fiqhīyah". (University of Damascus, College of Sharia, Department of Fundamentals of Jurisprudence, 1433 AH).
31- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris. "sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ikhtiṣār al-Maḥṣūl". Commented on by: Ahmed Farid, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1428 AH).
32- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris, "Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl". Editor: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, (1st edition, Egypt: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH - 1995 AD).
33- Qurain, Somaya Qurain. « al-maṣlaḥah al-mursalah, ḍawābiṭuhā, wa-taṭbīqātuhā fī al-fiqh al-Islāmī » Master’s thesis, (Algeria, Hajj Akhdar University, Batna, 1431-1432 AH).
34- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. "al-Ḥāwī al-kabīr". (Beirut: Dar Al-Fikr).
35- Al-Najran, A. Dr.. Suleiman bin Muhammad, "al-tarāduf fī al-muṣṭalaḥ al-uṣūlī", Islamic Research Journal, Issue 116, Muharram, Safar, Rabi’ al-Awwal, Rabi’ al-Akhir, (1440 AH).

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Lssue (**206**) Volume (**3**) Year (**57**) Sepmtember **2023**